

قرار رقم ١/١٩٨٤ ألف (الدورة ٤٠) بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤.

إدانة سياسة إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^١

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ تسترشد أيضاً، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^١
وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٣٣١٤ (د. ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي
حدد كعمل من أعمال العدوان "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو
كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة دإط- ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٨٨/٣٧ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخ في ١٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٧٩/٣٨ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وسائر قرارات الجمعية العامة ذات
الصلة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١
آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١
(١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية
التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،^٢ وإعلان جنيف الصادر
عن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،^٣ وتقارير اللجنة الخاصة
المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الثالث: ١٩٨٢-

١٩٨٦ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٩٤-٣٩٦.

١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

٢ ST/HR/SER.A/14

٣ "تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس. ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)،
الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر رقم ١٤٧٨ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ حول انتهاك إسرائيل لاتفاقية تبادل الأسرى بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والتي انطوت على الاحتفاظ بأسرى ومعتقلين وكانت قد نصت الاتفاقية على إطلاق سراحهم،

وإذ تذكر بقرارها ١/١٩٨٢ ألف وباء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١/١٩٨٣ ألف وباء و٢/١٩٨٣ المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ بشأن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"، وقرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

١- تؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٢- تشجب رفض إسرائيل المستمر للسماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣- تكرر الإعراب عن القلق العميق الذي أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين،^٤ والخامسة والثلاثين،^٥ والسادسة والثلاثين^٦ والسابعة والثلاثين،^٧ والثامنة والثلاثين،^٨ من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة "الوطن" التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أراضي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وتؤكد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقوقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضاً مصدراً لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الإنسان؛

٤- تؤكد إعلانها أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين^٩ لاتفاقيات جنيف هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛

٥- ترفض بقوة وتدين من جديد قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع المادي والتركيب السكاني، والوضع أو التكوين المؤسسي للأراضي المحتلة بما فيها القدس، وتعتبر جميع هذه التدابير آثارها لاغية وباطلة؛

٦- تدين بشدة محاولة إسرائيل إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛

٧- تدين بقوة سياسات إسرائيل وممارساتها وتدبيرها الإدارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة، كما تدين ممارسات إسرائيل التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(ب) الاستمرار في إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراضي عربية خاصة وعمامة، ونقل سكان غزاه

^٤ A/34/631.

^٥ A/35/425.

^٦ A/36/632 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

^٧ A/37/485.

^٨ A/38/409.

^٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩،

(جنيف، ١٩٧٨).

إليها؛

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يتسبب في الإصابة والموت وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية؛

(د) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لضرب الأماكن الدينية والمقدسة الإسلامية والمسيحية؛

(هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل السكان العرب في الأراضي المحتلة وإنكار حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة والاستيلاء عليها وجميع الصفقات الأخرى من أجل الاستيلاء على الأراضي التي

تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية

الأخرى؛

(ز) هدم وتدمير المساكن العربية؛

(ح) الاعتقالات الجماعية، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري وسوء المعاملة للسكان العرب وتعذيب الأشخاص المحتجزين،

والظروف غير الإنسانية في السجون؛

(ط) تهريب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ي) التدخل في الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأسرية؛

(ك) القمع الإسرائيلي المنهجي ضد المؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بإغلاقها أو

تحديد أنشطتها الأكاديمية وإعاقتها بإخضاع اختيار المناهج والكتب التعليمية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة

التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، ويطرد عدد كبير من أعضاء هيئات تدريس عدة جامعات لرفضهم التوقيع على

بيانات تحتوي على مواقف سياسية، في تحد وتجاهل صارخين لحقوقهم في الحرية الأكاديمية؛

(ل) الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد، ولسكان الأراضي المحتلة؛

(م) تفكيك المصالح البلدية بطرد رؤساء البلديات المنتخبين والمجالس البلدية ومنع صناديق المعونة العربية؛

٨- **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية

المحتلة الأخرى منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٩- **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة جميع رؤساء البلديات المنتخبين إلى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من

استئناف أعمالهم التي انتخبوا من أجلها؛

١٠- **تطلب** إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير

أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية

أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛

١١- **تدين** إسرائيل لاستمرار احتجاز زياد أبو عين، وتطالبها بالتنفيذ الكامل لاتفاقية تبادل الأسرى مع منظمة التحرير الفلسطينية

التي أبرمت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، وتطالبها بإطلاق سراح زياد أبو عين وباقي من

استمرت السلطات الإسرائيلية باحتجازهم ممن كانوا في معسكر أنصار، والذي ينبغي إغلاقه وفقاً للاتفاقية المذكورة؛

- ١٢- تكرر دعوته لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وفقاً للمادة (أ) من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بالاعتراف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أي معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة سياسات الضم والاستعمار أو أي سياسات وممارسات أخرى مشار إليها في هذا القرار؛
- ١٣- تحث إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق الأمين العام تقريراً عن تنفيذها لهذا القرار؛
- ١٤- ترحب من الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛
- ١٥- ترحب من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريراً بذلك للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين؛
- ١٦- ترحب كذلك من الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة؛
- ١٧- تقرر أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، بنداً معنوناً "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx